

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧**التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لمجالس المحافظات****الصادرة استناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥**

المادة ١-

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لمجالس المحافظات لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥.

المادة ٣-

تقوم الهيئة بتزويد الدائرة بأسماء الدوائر الانتخابية والمناطق والأحياء التابعة لها وعدد المقاعد المخصصة لكل منها، وأسماء مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية وعدد صناديق الاقتراع في كل منها.

المادة ٤-

تتولى الدائرة باستخدام أجهزة الحاسوب على أساس الرقم الوطني وبالتنسيق مع الهيئة، إعداد جداول أولية للناخبين لكل دائرة انتخابية وللمناطق والأحياء التابعة لكل منها، وحسب مكان الإقامة المثبت لدى الدائرة ومراكز الاقتراع والفرز وغرف الاقتراع التي تم تزويدها بها، مرتبة ذكورا وإناثا، على أن تقوم الدائرة بالإجراءات التالية:

أ. ادراج اسماء الاردنيين الذين اكملوا ثمانى عشرة سنة شمسية من اعمارهم قبل تسعين يوماً من الموعد المحدد للاقتراع وفقاً لسجلات وقيود الدائرة.

ب. عدم ادراج كل من الفئات التالية في جداول الناخبين:-

١. اسماء من صدرت بحقهم احكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية تتعلق بالحجر والافلاس.

٢. اسماء المتوفين.

٣. اسماء الاشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات بفقد الجنسية او التخلي عنها.

ج. يلحق في جدول الناخبين جزء منفصل يتضمن اسماء المؤهلين من الفئات التالية:-

١. اسماء الاشخاص غير محددى مكان الإقامة.

٢. اسماء الاشخاص المقيمين خارج المملكة وليس لهم محل إقامة داخلها.

د. لا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد لغرفة اقتراع واحدة.

هـ. يتضمن جدول الناخبين الاولي البيانات التالية:-

١. ترويسة جدول الناخبين وتشمل:-

أ. عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية).

ب. عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب).

ج. عبارة (جدول الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات).

د. الدائرة الانتخابية.

٥. اسم المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن حدودها.
 و. عام الانتخاب.
 ز. جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).
 ح. تاريخ اصدار جدول الناخبين.
 ط. عدد الناخبين المدرجة اسماؤهم في الجدول.
 ي. رقم الصفحة / العدد الكلي لصفحات الجدول.
٢. يتضمن جدول الناخبين في متته ما يلي:-
 أ. الرقم المتسلسل للناخب.
 ب. الرقم الوطني للناخب.
 ج. اسم الناخب.
 د. مكان الإقامة.
 هـ. الدائرة الانتخابية.
 و. اسم مركز الاقتراع والفرز.
 ز. رقم غرفة الاقتراع.
 ح. ملاحظات.
٣. يجب ان تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين عبارة (نهاية الصفحة)، وان تتضمن الصفحة الاخيرة من كل جدول ناخبين خطأً أفقياً للدلالة على نهاية اسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول وتكتب تحته عبارة (نهاية جدول الناخبين) واسم المحافظة.
- المادة ٥ -
 أ. تقوم الدائرة بتزويد الهيئة بنسخ الكترونية وورقية من جداول الناخبين بالعدد الذي تحدده الهيئة، خلال سبعة ايام من تاريخ طلب الهيئة ذلك.
 ب. تقوم الهيئة بعرض الجداول الاولية للناخبين لمدة سبعة ايام على الموقع الالكتروني الخاص بها ليتسنى لعموم الناخبين الاطلاع عليها.
 ج. تقوم الهيئة بتزويد رئيس الانتخاب في كل دائرة انتخابية بالجداول الاولية للناخبين في دائرته الانتخابية.
 د. ١- يعرض رئيس الانتخاب الجداول الاولية للناخبين الكترونياً وورقياً في اليوم التالي لاستلامها في مكان يتاح فيه للعموم الاطلاع عليها لمدة سبعة ايام في اي من الاماكن التالية:-
 أ. مقر لجنة الانتخاب.
 ب. مركز المحافظة.
 ج. مركز البلدية او احدى مناطق امانة عمان الكبرى حسب مقتضى الحال.
 د. مديرية او مكتب الاحوال المدنية والجوازات في الدائرة الانتخابية.
 ٢- يعلن رئيس الانتخاب عن اماكن عرض الجداول الاولية للناخبين في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة.

المادة ٦-

أ. لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به والمدرجة في الجداول الاولية للناخبين او وجد خطأ في تحديد مركز الاقتراع الخاص به، ولكل شخص لم يدرج اسمه في الجداول الاولية للناخبين، ان يتقدم بطلب خطي الى رئيس الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي تقع ضمن اختصاصه، لتصحيح الخطأ في بياناته او لتعديل مركز الاقتراع الخاص به، او لإدراج اسمه في الجداول، وحسب النموذج المعد لهذه الغاية، خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء لجان الانتخاب الجداول الاولية للناخبين.

ب. للناخبين ذوي الاعاقة وغير القادرين على ممارسة حقهم في الاقتراع في مراكز الاقتراع لصعوبة الوصول اليها، تقديم طلبات خطية لرئيس الانتخاب لتغيير تلك المراكز بمراكز مؤهلة ومخصصة لاستقبالهم.

المادة ٧-

على الناخب في حاله ورود خطأ في تحديد مكان الإقامة او طراً تغيير عليه، ان يرفق لمقرر لجنة الانتخاب لدى دائرة الاحوال المدنية ما يثبت تصحيح او تغيير مكان الإقامة وفق متطلبات واجراءات وتعليمات الدائرة.

المادة ٨-

أ. يقدم الطلب من صاحب الشأن شخصياً لدى رئيس الانتخاب على النموذج المعد لهذه الغاية، ويجوز ان يقدم من رب الاسرة او احد افراد الاسرة المسجلين معه في القيد المدني مرفقاً الوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه حسب مقتضى الحال.

ب. يسجل رئيس الانتخاب او من يفوضه الطلب في سجل وارد خاص معد لهذه الغاية، ويثبت على الطلب رقم الوارد المتسلسل وتاريخه.

ج. لا يُستلم الطلب الا اذا كان متضمناً البيانات التالية:-

١. اسم مقدم الطلب الكامل ورقمه الوطني.

٢. صلة مقدم الطلب بالمعني بالطلب.

٣. عنوان مقدم الطلب.

٤. تاريخ تقديم الطلب ووقته.

٥. اسم المحافظة.

٦. اسم الدائرة الانتخابية.

٧. مضمون الطلب واسبابه.

المادة ٩-

أ. تُشكل لدى كل لجنة انتخاب لجنة او اكثر تسمى (لجنة البت في الطلبات الشخصية) برئاسة مقرر لجنة الانتخاب وعضوية اثنين من موظفي مكتب دعم لجنة الانتخاب، تتولى دراسة الطلبات الواردة اليها وفقاً لأحكام المواد (٦) و(٧) و(٨) من هذه التعليمات خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الاولية.

ب. تتحقق اللجنة من صحة الطلب أو عدمه، بالاستناد الى قيود وسجلات الدائرة بما فيها سجل الحاسب الآلي وفقاً لمكان الاقامة والوثائق المرفقة بالطلب.

ج. عند تسليم الطلب، يقوم الموظف المسؤول عن استقبال الطلبات بمنح مقدم الطلب اشعاراً خطياً بالاستلام مختوماً ومدوناً عليه اسم الموظف المعني واسم مقدم الطلب، وتاريخ التقديم، ووقته، ورقم الوارد الذي ثبته في سجل الوارد وتسليمه الى مقدم الطلب.

المادة ١٠-

أ. تفصل اللجنة في الطلبات المقدمة اليها خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الاولية.

ب. تُسجل اللجنة الطلبات الواردة اليها والوثائق المرفقة بها في السجل الخاص المعد لهذه الغاية، ويثبت في الطلب رقم الوارد المتسلسل في السجل.

المادة ١١-

يرد الطلب شكلاً في اي من الحالات التالية:-

- أ- اذا لم يقدم الطلب من الفئات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات.
- ب- اذا قدم بعد انتهاء المدة القانونية.
- ج- اذا لم يستوف الطلب البيانات المحددة في هذه التعليمات .
- د- اذا لم ترفق بالطلب الوثائق والبيانات التي تثبت صحته.

المادة ١٢-

أ- اذا قررت اللجنة قبول الطلب، يتم تسليم نسخة من القرار وجميع الوثائق للدائرة لإجراء التعديل اللازم على جداول الناخبين وفق الاصول المتبعة.

ب- اذا قررت اللجنة رفض الطلب، يتم منح مقدمه بناء على طلبه نسخة من قرار اللجنة، ويكون مختوماً بخاتم لجنة الانتخاب، وتسلم نسخة من القرار وجميع الوثائق والبيانات للدائرة للعلم بذلك.

ج- تحتفظ الدائرة بجميع الوثائق والبيانات التي ارسلتها لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية في حالة قبول الطلب او رفضه.

المادة ١٣-

على الدائرة تزويد الهيئة بتقرير مفصل يتضمن بيانات الناخبين في الجداول الاولية الذين تم تغيير دوائرهم الانتخابية او اضافتهم لجداول الناخبين او تم تصحيح الخطأ الوارد في البيانات الخاصة بهم، او طراً تغيير على مكان اقامتهم او مراكز او غرف اقتراعهم.

المادة ١٤-

أ. يحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الاولية للناخبين ان يعترض خطياً لدى الهيئة

من خلال رئيس الانتخاب التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصه على تسجيل

غيره في الجداول الاولية للناخبين خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من اليوم التالي

لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين مرفقاً باعتراضه بالوثائق والبيانات التي تؤيد وتثبت صحة طلبه.
ب. يقدم الاعتراض على نموذج يعد لهذه الغاية، ولا يقبل الاعتراض الا اذا كان متضمناً البيانات التالية:-

١. اسم المعترض ورقمه الوطني.
 ٢. اسم المعترض عليه ورقمه الوطني.
 ٣. تاريخ تقديم الاعتراض ووقته.
 ٤. اسم المحافظة.
 ٥. اسم الدائرة الانتخابية.
 ٦. اسباب الاعتراض.
- ج. يعطى مقدم الاعتراض اشعاراً خطياً من رئيس الانتخاب او من يفوضه بتسلم نموذج الاعتراض المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ١٥ -

ترفع الاعتراضات من رئيس الانتخاب الى الهيئة يوماً بيوم وفقاً لما يلي:-

- أ. بموجب كتاب خطي الى الهيئة.
- ب. يُعد رئيس الانتخاب كشفاً خاصاً يتضمن عدد الاعتراضات واسماء المعترضين والوثائق والبيانات المرفقة بكل اعتراض.
- ج. تنظم آلية استلام وتسليم الاعتراضات بموجب كتاب يوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ ووقت الاستلام والتسليم.

المادة ١٦ -

- أ. يُشكل المجلس لجنة او اكثر تتولى دراسة الاعتراضات الواردة اليه، ويفصل المجلس بها خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الاولى.
- ب. تُسجل الاعتراضات الواردة للهيئة والوثائق المرفقة بها في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل له في هذا السجل.
- ج. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١. التحقق والتثبت من ان كافة الوثائق والبيانات المقدمة من المعترض مرفقة بنموذج الاعتراض.
٢. الطلب من الدائرة او من المعترض اي وثائق ثبوتية او بيانات او بينات تراها ضرورية للفصل في الاعتراض اذا رأت ذلك مناسباً.
٣. طلب مقدم الاعتراض للاستفسار منه عن اي غموض يشوب اعتراضه اذا رأت ذلك مناسباً.
٤. رفع تنسيباتها بخصوص قبول الاعتراض او رفضه الى المجلس.

- د. يرد الاعتراض شكلاً في اي من الحالات التالية:-
١. اذا لم يكن اسم المعترض ضمن الجداول الاولية للناخبين.
 ٢. اذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة القانونية.
 ٣. اذا لم ترفق بالاعتراض الوثائق والبيانات التي تثبت صحة اعتراضه.
 - هـ. ١. اذا قرر المجلس قبول الاعتراض، يتم احالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق والبيانات الى الدائرة لإجراء التعديل اللازم وفق الاصول المتبعة.
 ٢. اذا قرر المجلس رفض الاعتراض، يتم احالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق والبيانات الى الدائرة للعلم بمضمون قرار الهيئة.
 - و. تحتفظ الدائرة بجميع الوثائق والبيانات التي استلمتها من الهيئة في حالة قبول الاعتراض او رفضه.

المادة ١٧-

- تقوم الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الطلبات والاعتراضات المقدمة اليها من خلال رؤساء الانتخاب في مكان يتاح فيه للعموم الاطلاع عليها لمدة ثلاثة ايام على الموقع الالكتروني للهيئة وفي الاماكن التالية:-
- أ. مقر لجنة الانتخاب.
 - ب. مركز المحافظة.
 - ج. مركز البلدية او احدى مناطق امانة عمان الكبرى حسب مقتضى الحال.
 - د. مديرية او مكتب الاحوال المدنية والجوازات في الدائرة الانتخابية.

المادة ١٨-

- أ. تكون القرارات الصادرة عن اللجنة المخولة بالبت في الطلبات الشخصية او الصادرة عن المجلس بخصوص الاعتراض على الغير، قابلة للطعن من الشخص او الناخب المعني بالطلب او الاعتراض لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية ضمن اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرضها.
- ب. على المحكمة ان تفصل في الطعن المقدم اليها خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقلم المحكمة، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن قطعياً.
- ج. تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الهيئة بالأحكام الصادرة عنها بنتائج الطعون المقدمة اليها بخصوص الاعتراضات خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.
- د. تقوم الهيئة بإرسال نسخ من الاحكام الى الدائرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة وتصويب الجداول الاولية للناخبين خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تسلمها، وترسل هذه الاحكام من الهيئة الى الدائرة يومياً بموجب كتاب خطي، وينظم آلية استلامها وتسليمها ويوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ ووقت الاستلام والتسليم.
- هـ. تقوم الهيئة باعداد كشف خاص بكل دائرة انتخابية يتضمن عدد الاحكام الواردة اليها وارقامها واسماء الطاعنين وخلصات الاحكام القضائية.

المادة ١٩ -

- أ. لغايات اعداد جداول الناخبين النهائية تقوم الدائرة بما يلي:-
١. تعديل جداول الناخبين على ضوء القرارات الصادرة عن رئيس الانتخاب او مجلس المفوضين أو محاكم البداية خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ ورودها اليها.
 ٢. تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار اسم الناخب في أكثر من جدول ناخبين عند إعداد الجداول النهائية للناخبين.
 ٣. تتخذ الإجراءات اللازمة لعدم إدراج من صدرت بحقهم قرارات حكم مكتسبة الدرجة القطعية متعلقة بالإفلاس والحجر، ومن تخلى عن جنسيته الأردنية خلال فترة إعداد الجداول النهائية للناخبين وشطب أسماء المتوفين من هذه الجداول.

ب. يتضمن جدول الناخبين النهائي البيانات التالية:-

١. ترويسة جدول الناخبين وتشمل:-
 - أ. عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية).
 - ب. عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب).
 - ج. عبارة (جدول الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات).
 - د. الدائرة الانتخابية.
 - هـ. اسم المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن حدودها.
 - و. عام الانتخاب.
 - ز. اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم غرفة الاقتراع (صندوق الاقتراع).
 - ح. جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).
 - ط. تاريخ اصدار جدول الناخبين.
 - ي. عدد الناخبين المدرجة اسماؤهم في الجدول.
 - ك. رقم الصفحة / العدد الكلي لعدد الصفحات.

٢. يتضمن جدول الناخبين في متنه البيانات التالية:-

- أ. الرقم المتسلسل للناخب.
- ب. الرقم الوطني للناخب.
- ج. اسم الناخب (يتم ترتيب اسماء الناخبين هجائياً).
- د. مكان الإقامة.
- هـ. خانة لتوقيع الناخب او بصمته.
- و. اسم المرافق ان وجد.
- ز. الرقم الوطني للمرافق.
- ح. خانة للملاحظات.

٣. يجب ان تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين اسم (مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق)، وان تتضمن الصفحة الاخيرة من كل جدول ناخبين خطأ أفقياً للدلالة على نهاية اسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول وتكتب تحته عبارة (نهاية جدول الناخبين) ويكتب (اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق).

المادة ٢٠-

- أ. عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسله اليه من الدائرة، تعتبر نهائية، ولا يجوز اجراء اي تعديل عليها، على ان يستمر العمل على التأشير على اسماء الناخبين الواردة اسماؤهم في جداول الناخبين النهائية الذين فقدوا حقهم في الاقتراع الى ما قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع، وتجرى انتخابات مجالس المحافظات بمقتضاها.
- ب. تقوم الهيئة بنشر الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة لاطلاع عموم الناخبين على هذه الجداول.
- ج. تتولى الهيئة تزويد كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين للدائرة الانتخابية الكترونياً.
- د. يحق لكل مرشح الحصول من الهيئة على نسخة إلكترونية من الجدول النهائي للناخبين في منطقة للدائرة الانتخابية التي ترشح عنها.

المادة ٢١-

يعتمد المجلس النماذج والجداول اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي**الهيئة المستقلة للانتخاب**